وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها
واذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمن لو امكن بيعه
على ما بحث اذ لا تبعث على ذلك الا حينئذ ولا يصح
الرهن بما ليس بثابت سوا وجد سبب وجوده
كنفقة زوجته في الغد لا كرهنيته على ما سيقرضه
او يشتريه لانه وثيقة حق فلا تتقدم عليه
كالشهادة وقد يغتفر تقدم احد شقي الرهن على
ثبوت الدين لحاجة التوثق كما لو قال اقرضتك هذه
الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا او الذي صفته
كذا فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه
بكذا او ارتهنت بثمنه هذا الثوب او ما صفته
كذا فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح
بجواز شرط الراهن في ذلك فمزجه اولى لان التوثق
فيه اكد اذ قد لا يفي بالشرط وفارق هذا بطلان كاتبتك
بكذا او بعتك بكذا هذا بديناري فقبلها بان الرهن
من مصالح البيع والقرض ولهذا اجاز شرطه فيهما
مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة
قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن
بالبيع وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع
للملتمس في البيع الضمني اهـ والذي يتجه انه لا
يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة

كما تقرر بخلاف ذاك لا بد منه فيه واستفيد من صنع المتن
اذا الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي نحو البيع
والقرض بعدهما فيصح اذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به
هذا فقال بعت وارتهنت ولا يصح الرهن بغير لازم
ولا آيل للزوم وان كان ثابتا لانه لا فايدة للتوثق
بدين يتمكن المدين من اسقاطه فلا يصح بنجوم الكتابة
ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وان شرع في العمل
بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ وقيل يجوز بعد
الشروع لانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في
مدة الخيار ويرد بان الاصل في البيع اللزوم وان المقصود
منه الدوام ولا كذلك الجعالة اذ لهما قبل تمام العمل
فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة المثل ويجوز الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه يؤول الى اللزوم مع انه الاصل
في وضعه كما تقرر ومحله ان ملك البايع الثمن
لكون الخيار للمشتري وحده كما مر ولا يباع المرهون
الا بعد انقضا الخيار ويجوز بالدين الواحد رهن
بعد رهن وان اختلفا جنسهما واعترض الاسنوي
تركيبه بما لا يصح اذ تقديره تعلق بالدين
برهن هو جائز لانه ظرف وهو يجوز تقديمه
وان كان معمولا للمصدر ولا يجوز ان يرهنه